رفض المحكمة الدفع بعدم جدية محضر التحريات

يعني إقرارها صحة تصرف النيابة العامة بإصدار الإذن

الأستاذ الزميل :

إن تقدير محضر التحريات – كعمل قانوني – وبيان مدي كفاية الأسباب والمبررات الواردة به – التي سطرها محرر محضر التحريات – لإصدار الإذن بالتفتيش – وعلي حد تعبير الفقيه الدكتور / رؤوف عبيد هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع ، بما يعني أن محضر التحريات ذاته يحاكم مرتين ، مرة من النيابة العامة وهي تقدر مدي جديته اتصدر إذناً بالتفتيش ، ومرة أخري من محكمة الموضوع وهي تعاود تقدير المبررات التي دفعت النيابة الي إصدار إذنها بالتفتيش بنأ علي محضر التحريات.

أهمية السطور السابقة تكمن في ادراكنا – كمحامين – أننا نتعامل مع محضر التحريات باعتبارة اساساً للقضية التي نتولي أمانة الدفاع فيها وفق أكثر من مستوى ، المستوى الأول حال تحقيق النيابة العامة مع المتهم ودورنا في هذه المرحلة هو تكذيب المبررات التي ساقها مأمور الضبط القضائي محرر محضر التحريات لإستصدار إذن بالتفتيش ، المستوي الثاني حال تجديد حبس المتهم احتياطياً اذا قررت النيابة العامة حبسة علي ذمة التحقيق ودورنا في هذه المرحلة هو تحديداً ذات الدور المشار الية سلفاً مضافاً الية وكما سيلي القسم الثالث نفي مبررات حبس المتهم احتياطياً ، والمستوى الثالث حال نظر محكمة الموضوع للقضية ، وفي هذه المرحلة ولخطورتها يتفاعل دور المحامي ليتناول خطأ محرر المحضر وخطأ النيابة العامة الي أذنت له بالتفتيش دون مبررات كافية ، أما المستوى الأخير للتعامل مع محضر التحريات فيكون أمام قضاء النقض ، وفي هذه المرحلة نحن نحاكم محضر التحريات وفق المباديء التي أرساها قضاء النقض ذاته .

الأستاذ الزميل :

نورد فيما يلي بعض أحكام النقض الهامة في بيان كيفية التعامل مع محضر التحريات

أمام النيابة العامة.

أمام محكمة الموضوع .

أمام محكمة النقض

obeikandl.com